الكبيرة الحادية و الخمسون : الاستطالة على الضعيف و المملوك و الجارية و الزوجة و الدابة .

لأن ا تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى : .

{ و اعبدوا ا و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و بذي القربى و اليتامى والمساكين و الجار ذي القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب و ابن السبيل و ما ملكت أيمانكم إن ا لا يحب من كان مختالا فخورا } .

قال الواحدي : في قوله تعالى { و اعبدوا ا و لا تشركوا به شيئا } : أخبرنا أحمد بن إبراهيم المهرجاني بإسناده [عن معاذ بن جبل Bه قال : كنت رديف النبي صلى ا عليه و سلم على حمار فقال : يا معاذ لبيك و سعديك يا رسول ا قال : هل تدري ما حق ا على العباد و ما حق العباد على ا ؟ قلت : ا و رسوله أعلم قال : فإن حق ا على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و حق العباد على ا أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا] .

و [عن ابن مسعود Bه قال : أتى النبي صلى ا عليه و سلم أعرابي فقال : يا نبي ا أوصني قال : لا تشرك با شيئا و إن قطعت و حرقت و لا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة ا و لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر] .

قوله : { و بالوالدين إحسانا } يريد البر بهما مع اللطف و لين الجانب و لا يغلظ لهما الجواب و لا يحد النظر إليهما و لا يرفع صوته عليهما بل يكون بين أيديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما قوله : { و بذي القربى } قال يصلهم و يتعطف عليهم { و اليتامى } يرفق بهم و يدنيهم و يمسح رؤوسهم { و المساكين } ببذل يسير ورد جميل { و الجار ذي القربى } يعني الذي بينك و بينه قرابة فله حق القرابة و حق الجوار و حق الإسلام و { و الجار الجنب } هو الذي ليس بينك و بينه قرابة يقال رجل جنب إذا كان غريبا متباعدا أهله و قوم أجانب و الجنابة : البعد [عن عائشة Bها أن النبي صلى ا عليه و سلم قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه] و [عن أنس بن مالك Bه قال قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : إن الجار ليتعلق بالجار يوم القيامة يقول : يا رب أوسعت على أخي هذا و اقترب علي أمسي طاويا و يمسي هذا شبعان سله لم أغلق بابه و حرمني ما قد أوسعت به عليه] .

{ و الصاحب بالجنب } قال ابن عباس و مجاهد : هو الرفيق في السفر له حق الجوار و حق الصحبة { و ابن السبيل } : هو الضعيف يجب اقراؤه إلى أن يبلغ حيث يريد و قال ابن عباس

: هو عابر السبيل تؤويه و تطعمه حتى يرحل عنك { و ما ملكت أيمانكم } : يريد المملوك يحسن رزقه و يعفو عنه فيما يخطىء قوله : { إن ا لا يحب من كان مختالا فخورا } قال ابن عباس : يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق ا و الفخور هو الذي يفخر على عباد ا بما خوله ا من كرامته و ما أعطاه من نعمه [عن أبي هريرة Bه أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : بينما رجل شاب ممن كان قبلكم يمشي في حلة مختالا فخورا إذ ابتلعته الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة] و [عن أسامة قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول : من جر ثوبه خيلا لم ينظر ا إليه يوم القيامة] هذا ما ذكره الواحدي .

[و كان رسول ا صلى ا عليه و سلم عند خروجه من الدنيا في آخر مرضه يوصي بالصلاة و بالإحسان إلى المملوك و يقول : ا ا الصلاة و ما ملكت أيمانكم] .

و في الحديث : [حسن الملكة يمن و سوء الملكة شؤم] و قال رسول ا صلى ا عليه و سلم [لا يدخل الجنة سيء الملكة] .

قال [أبو مسعود Bه : كنت أضرب مملوكا لي بالسوط فسمعت من صوتا من ورائي : اعلم أبا مسعود أن ا أقدر عليك منك على هذا الغلام قال قلت يا رسول ا لا أضرب مملوكا لي بعده أبدا] و في رواية سقط السوط من يدي من هيبة رسول ا صلى ا عليه و سلم و في رواية : فقلت هو حر لوجه ا فقال : [أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار يوم القيامة] رواه مسلم و روى مسلم أيضا من حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فكفارته أن يعتقه] و من حديث حكيم بن حزام قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [إن ا يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا] .

و في الحديث من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة و قيل لرسول ا صلى ا عليه و سلم كم نعفو عن الخادم ؟ قال : [في اليوم سبعين مرة] و كان في يد النبي صلى ا عليه و سلم يوما سواك فدعا خادما له فأبطأ عليه فقال : : [لولا القصاص لضربتك بهذا السواك] و كان لأبي هريرة Bه جارية زنجية فرفع يوما عليها السوط فقال : لولا القصاص لأغشيتكيه و لكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت حرة لوجه ا .

و جاءت امرأة إلى النبي صلى ا عليه و سلم فقالت يا رسول ا إني قلت لأمتي يا زانية قال : [و هل رأيت عليها ذلك ؟ قالت : لا أما أنها ستستقيد منك يوم القيامة فرجعت إلى جاريتها فأعطتها سوطا و قالت : اجلديني فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت إلى النبي صلى ا عليه و سلم فأخبرته بعتقها فقال : (عسى) أي عسى أن يكفر عتقك لها ما قذفتها به] .

و في الصحيحين [أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : من قذف مملوكه و هو بريء مما

قاله جلد يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال] و في الحديث [للملوك طعامه و كسوته و لا يكلف ما لا يطيق] و كان صلى ا عليه و سلم يوصيهم عند خروجه من الدنيا و يقول : [ا ا في الصلاة و ما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون و اكسوهم مما تكتسون و لا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم و لا تعذبوا خلق ا فإنه ملككم إياهم و لو شاء لملكهم إياكم] .

و دخل جماعة على سلمان الفارسي Bه و هو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا له : ألا تترك الجارية تعجن ؟ فقال Bه : إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر و قال بعض السلف : لا تضرب الملوك في كل ذنب و لكن احفظ له ذلك فإذا عصى ا فاضربه على معصية ا و ذكره الذنوب التي بينك و بينه .

(فصل) و من أعظم الإساءة إلى الملوك و الجارية التفريق بينه و بين ولده أو بينه و بين أخيه لما جاء عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [من فرق بين والدة و ولدها فرق ا بينه و بين أحبته يوم القيامة] قال علي كرم ا وجهه : [وهب لي رسول ا صلى ا عليه و سلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : رده رده] و من ذلك أن يجوع الملوك و الجارية و الدابة يقول رسول ا صلى ا عليه و سلم [كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته] و من ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها و لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق طاقتها فقد روي في تفسير قول ا تعالى : { و ما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم } الآية قيل : يؤتى بهم و الناس وقوف يوم القيامة فيقضي بينهم حتى أنه ليؤخذ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد للذرة من الذرة ثم يقال لهم : كونوا ترابا فهنالك يقول الكافر : يا ليتني كنت ترابا و هذا من الدليل على القضاء بين البهائم و بينها و بين بني آدم حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بقدر ما ظلمها أو جوعها و الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين [عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها و سقتها إذ حبستها و لا تركتها تأكل من خشاش الأرض] أي من حشراتها .

و في الصحيح [أنه صلى ا عليه و سلم رأى امرأة معلقة في النار و الهرة تخدشها في وجهها و صدرها و هي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس و الجوع و هذا عام في سائر الحيوان و كذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لما ثبت في الصحيحين] أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : [بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث] فهذه بقرة أنطقها ا في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى و لا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها غير طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم

القيامة تقتص منه بقدر ضربه و تعذيبه .

قال أبو سليمان الداراني : ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه و نظر إلي و قال يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل و إن شئت فأكثر : قال : فقلت لا أضرب شيئا بعده أبدا .

و مر ابن عمر بصبيان من قريش قد نصبوا طيرا و هم يرمونه و قد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا ؟ [لعن ا من فعل هذا إن رسول ا صلى ا عليه و سلم لعن من اتخذ فيه الروح غرضا و الغرض كالهدف و ما يرمى إليه] و نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم [أن تصبر البهائم يعني أن تحبس للقتل] و إن كان مما أذن الشرع بقتله كالحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور قتله بأول دفعة و لا يعذبه لقوله عليه الصلاة و السلام [إذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته] .

و كذلك لا يحرقه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح [أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار و إن النار لا يعذب بها إلا ا فإن وجدتموهما فاقتلوهما] .

قال ابن مسعود : [كنا مع رسول ا صلى ا عليه و سلم في سفره فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى ا عليه و سلم و قال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولديها] و رأى رسول ا صلى ا عليه و سلم قرية نمل ـ أي مكان نمل ـ قد أحرقناها فقال : [من حرق هذه ؟ قلنا : نحن فقال عليه الصلاة و السلام : إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا ربها] و فيه من النهي عن القتل و التعذيب بالنار حتى في القملة و البرغوث و غيرهما .

فصل : و يكره قتل الحيوان عبثا لما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [من قتل عصفورا عبثا عج إلى ا يوم القيامة و قال : يا رب سل هذا لم قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة ؟] .

و يكره صيد الطير أيام فراخه لما روي ذلك في الأثر و يكره ذبح الحيوان بين يدي أمه لما روي عن إبراهيم بن أدهم C قال : ذبح رجل عجلا بين يدي أمه فأيبس ا يده .

فصل : في فضل عتق المملوك [عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى ا عليه و سلم قال : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه] أخرجه البخاري .

و [عن أبي أمامة Bه عن النبي صلى ا عليه و سلم : أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكا له من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه و أيما امرىء مسلم أعتق امرأتين

مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضوا منه و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة إلا كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها] رواه الترمذي و صححه .

اللهم اجعلنا من حزبك المفلحين و عبادك الصالحين